باسم الشعب

محكمـــة النـــقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيـــد المستشـــار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / منيـــــر الصاوى ، عطيـــــة النـــــادى

الدكتور / حسن البدراوى و سميـــــر حســـــن

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / مصطفى سالمان .

وحضور السيد أمين السر / أحمد مصطفى عبد الوهاب .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين ٢٩من ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـــ الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٥ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق .

المرفوع مـــــن :

شـــركة النصـــر للأسمدة والصناعات الكيماوية ـــ مصر (SEMADCO) وموطنها المختار مكتب دكتور زكى هاشم وشركاه ، محامون ومستشارون قانونيون ، ٢٣ شارع قصر النيل ، القاهرة .

حضـــر عـــنها الأســـتاذ / حســـين عامـــر المحامى عن الأستاذ / فريد صابر السيد مبارك المحامى .

ضـــــــد

شـــركة جون براون دويتش انجنيرنج ـــ ألمانيا ـــ (John Brown Deutsche Engineering) وموطـــــنها المخـــــتار مكتـــــب الدكـــــتور / أحمـــــد القشـــــيرى ١٦ (أ) شـــــارع معمـــــل السكر ـــ جاردن سيتى ـــ قسم قصر النيل ـــ القاهرة .

(٢)

حضر عنه الأستاذ / مصطفى عبد النبى المحامى عن الأستاذ الدكتور / أحمد صادق القشيرى المحامى

الوقائـــــع

فـى يـوم ٢٠٠٣/١٠/٢ طُعـن بطـريـق الـنقض فى حكـم محكمـة استئناف القاهـرة الصـادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ فى الاستئناف رقم ٣٢ لسنة ١١٩ ق وذلك بصحيفة طلبـت فـيها الطاعـنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ٢٠٠٣/١٠/٢٦ أُعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

وفـى ٢٠٠٣/١١/٦ أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفـــض الطعن .

ثـم أودعـت النـيابة العامـة مذكـرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسـة ٢٠٠٤/٦/١٤ عُـرض الطعـن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسـة ٢٠٠٤/١١/٨ سُـمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسـة حيـث صـمم محـامى الطاعنة والمطعون ضدها والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــــة

بعـد الاطـلاع علـى الأوراق وسـماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / عطية النادى " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيـث إن الوقـائع ـ علـى مـا يبيـن مـن الحكـم المطعـون فـيه وسـائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الشركة المطعـون ضدها صدر لصالحها بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦

حكم من محكمة التحكيم المنعقدة فى جنيف بسويسرا فى طلب التحكيم رقم ٨٩٠٠ أ . م . و / ب . و . د بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها المبالغ المبينة بحكم التحكيم المذكورة ــ وتقدمت للسيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب لاستصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم سالف الذكر وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ أصدر السيد / رئيس محكمة استئناف القاهرة أمراً برفض الطلب فأقامت الطاعنة التظلم رقم ٣٢ لسنة ١١٩ استئناف القاهرة بطلب إلغاء الأمر المتظلم منه والأمر مجدداً بتنفيذ حكم التحكيم تأسيساً على استيفاء شروط تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم وتوافر شروط الأمر بتنفيذه وعدم وجود ما يخالف النظام العام والآداب به وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ قضت المحكمة بإلغاء الأمر المتظلم منه وأمرت بتنفيذ حكم التحكيم الصادر به بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ من جنيف بسويسرا رقم ٨٩٠٠ إم وب ود . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان الوجه الأول تقول إن التحكيم ــ محل النزاع ــ يخضع لأحكام اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ والتى انضمت إليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ سنة ١٩٥٩ وأن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية تقضى بإعمال قواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مما مفاده اختصاص المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة ٢٩٧ مرافعات التى عقدت الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى للمحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها ، هو اختصاص نوعى يتعلق بالنظام العام أما شروط التنفيذ فقد وردت فى المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية بما يخرج مسألة الاختصاص عن نطاق المقارنة للشروط الواجبة التنفيذ فى الاتفاقية من ناحية وفى أية قوانين أخرى من ناحية ثانية ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة وقضى باختصاصها ــ وخلص بين الاختصاص وشروط التنفيذ ــ استناداً لحكم ٣/٥٨ من قانون

التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المقضى بعدم دستوريتها يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق أحكام اتفاقية نيويورك ــ وفى بيان الوجه الثانى تقول إن قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أورد قيدين لانطباقه أولهما : عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ومؤدى ذلك تغليب أحكام الاتفاقيات على أحكام قانون التحكيم تطبيقاً لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية . ثانيهما : عدم سريان أحكامه فيما يتعلق بالتحكيم التجارى الدولى إلا إذا كانت أطرافه قد اتفقوا على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم ذاته ــ وإذ طبق الحكم المطعون فيه قانون التحكيم المذكور وأهدر القيدين المشار إليهما ولم يعمل أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة التطبيق طبقاً لمعاهدة نيويورك وأعمل قواعد قانون التحكيم رغم عدم الاتفاق على تطبيقه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه " وفى المادة ٢٩٧ منه على أنه يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " وفى المادة ٢٩٨ منه على أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " وفى المادة ٢٩٨ منه حدد الشروط الواجب التحقق منها قبل إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى ، ثم نص فى المادة ٣٠١ مرافعات والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية على أن " العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول فى هذا الشأن " ومفاد ذلك أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل فى المادة ٣٠١ مرافعات السالف بيان نصها فى حالة وجود معاهدة ، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار

إليه . لما كان ذلك ، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها في ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى المدة ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة فى مصر اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر . وإذ نصت المادة الثالثة عن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ على أن " تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية " ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروطاً أكثر شدة ولا رسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين " ومفاد ذلك أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها ــ والمقصود بعبارة قواعد المرافعات ــ الواردة بالمعاهدة ــ أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وبالتالى لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائى العام وهو المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد فى أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص . وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمة وهو فى هذا الخصوص قانون إجرائى يدخل فى نطاق عبارة " قواعد المرافعات " الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء فى الاختصاص أو شروط التنفيذ ــ لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة ــ من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التى تعد من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالى لاتفاق الخصوم فى هذا الشأن ، ولما كان تنفيذ أحكام

المحكميـــن يـــتم طـــبقاً لنصـــوص المـــواد ٩ ، ٥٦ ، ٣/٥٨ مـــن القـــانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ـــ وبعد استبعاد ما قضت المحكمة الدستورية بعـــــدم دستوريته مـــــن نص المـــادة ٣/٥٨ والـــذى جـــاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون بـــاقى مـــا تضمنه النص فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة الاستئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفـــيذه مع حكم سبق صدوره فى مصر وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصـــحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف ، مما مفـــاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة يتم التظلم فى أمر الرفض لمحكمة الاستئناف وهى إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة فى قانون المـــرافعات المدنـــية والتجارية وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجـــنة الشـــئون الدســـتورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل فى المنازعات وما ينطوى عليه من طبيعة خاصة اقتضت بتيسر الإجراءات ـــ ولا جدال فى أن الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمـــة الابتدائـــية ويرفع بطريق الدعوى وما يتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصـــدر الحكـــم الذى يخضع للطرف المقرر للطعن فى الأحكام ، وما يترتب عليه من تأخير ونفقـــات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً ، وهى إجراءات أكثر شدة من تلك المقررة فى قانون التحكـــيم ، ومـــن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدنـــى التى تقضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة فى مصر إذا تعارضت مع تشـــريع ســـابق أو لاحق والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات فإنه يستبعد فى النزاع المطروح تطبـــيق قواعـــد تنفـــيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى الواردة فى قانون المرافعات المدنـــية والـــتجارية باعتـــبارها أكـــثر شدة من تلك الواردة فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويكون القانون الأخير وبحكم الشـــــروط التـــــى تضمنتهـــا معاهدة نيويورك لعام

(٧)

١٩٥٨ الـتى تعـد تشريعاً نافذاً فى مصر ـ لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة فى القانون الأول ـ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيـث إن حاصـل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ إن الحكم المطعون فيه تجاهل نص المادة ٢/٥ ب من الاتفاقـية والـتى أجـازت للسلطة المختصة فى البلد المراد تنفيذ حكم تحكيم فيها أن ترفض الاعـتراف أو التنفيذ إذا تبين لها أن فى الاعتراف أو التنفيذ ما يخالف النظام العام فضلاً عن إمكانية القضاء ببطلان الحكم لذات السبب إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى فى تسبيب قضائه فـى الشق المتعلق بالدفع بعدم الاختصاص بفكرة الشروط الأقل شدة الواردة فى القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ وتجنب الخوض فى مناقشة أى وجه من أوجه دفاعها الواردة فى مذكرتيها المقدمتيـن بجلستى ٢٠٠٢/٩/٧ ، ٢٠٠٣/١/٨ أمام محكمة الاستئناف ولم يعلق على الحجج الـتى اسـتند إليها الرأى السائد بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة فى شأن تنفيذ أحكام التحكـيم الـتجارى الدولـى الذى يجرى فى الخارج ما لم يكن طرفاه قد أخضعاه من حيث الإجراءات لقانون التحكيم المصرى وأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على كافة أوجه دفاعها الـواردة فى المذكرتين سالفتى الذكر وبخاصة المذكرة المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٩/٧ والمتعلقة بمخالفـة التحكيم الأجنبى للنظام العام فى مصر وتتمثل فى صدور الحكم بناء على إجراءات غـير صحيحة يترتب عليها انتهاك حق الدفاع إخلالاً بمبدأ المساواة بين الطرفين وقد أسست دفاعها هذا على النحو الوارد تفصيلاً فى المذكرة المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٩/٧ وثانيها هو إقامة التحكـيم علـى الغش الذى يخالف النظام العام عملاً بقاعدة الغش يفسد كل التصرفات وأنها أقامت الأدلة على مخالفة حكم التحكيم موضوع النزاع ـ للنظام العام مما يعد مانعاً من موانع تنفـيذه طـبقاً لأحكام اتفاقية نيويورك لتأسيسه على مستند مزور أو مزيف دون التحقق من سـلامته علـى النحو الوارد تفصيلاً بالمذكرة المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٩/٧ ورغم إقامة الدليل على ذلك من واقع المستندات الاثنى عشر المقدمة لمحكمة الاستئناف إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع والمستندات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(٨)

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغنى الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى وأنه يجب طبقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشمل الصحيفة ذاتها على بيان أسباب الطعن بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . وأنه إذا لم يبين الطاعن ماهية الدفاع الذى أغفل الحكم الرد عليه ودلالة المستندات المراد الاستدلال بها وأثر ذلك فى قضاء الحكم فإن النعى يكون مجهلاً غير مقبول . وأن عدم بيان الطاعن للمستندات التى يعزو إلى الحكم عدم الرد عليها ودلالة كل منها وأثره فى قضاء الحكم المطعون فيه بما يكون معه النعى مجهلاً ومن ثم غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة لم تبين فى الوجه الثالث من السبب الأول أوجه مخالفة حكم التحكيم ـ محل النزاع ـ للنظام العام فى مصر كما لم تبين فى السبب الثانى بوجهيه أوجه الدفاع التى أحالت بشأنها إلى المذكرتين المشار إليهما ولم تتضمنها الصحيفة والتفت الحكم عن الرد عليها كما لم تبين ماهية المستندات التى أسست عليها دفاعها ودلالتها وأثرها فى قضاء الحكم المطعون فيه ـ مما يكون النعى بما سلف مجهلاً وبالتالى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لـــذلـــك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة